وهو مصيب فيه جدا واما وجوب التعزير عليهما بذلك فلا فمن
المصنف فيهما في ذلك الاول والثاني مع ان ما ذكره الثاني لا دليل له فيه
وانما ذلك تعصب منه على الباطل ودليل ما ذكره الاول ظاهر واضح
البين قال الاصحاب رحمهم الله تعالى لما حكموا ان الشخص يعزر
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة قالوا سواء كانت من مقدمات
ما فيه حد كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج ام لا واذا كان ذلك
على الاطلاق فوجوبه على الكافل المذكور في السؤال مما لا تردد
فيه لانتهاك حرمة المسجد وقد ذكر الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
القواعد الصغرى انه لو زنا بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو
صائم معتكف محرم انه يلزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع
رحمه وانتهاك حرمة الكعبة وما ذكره نص بخصوصه في المسألة فلتفعل
باسد الجواب عن النص ان كل علم بها الجواب ولله الموفق
للصواب ان الصواب في ذلك ما قاله الاول من التعزير على فاعل
الخلوة المحرمة والاستمتاع بما دون الفرج بالاجنبية المذكورة ولو في
غير المسجد كما هو موجود من صريح كلام الاصحاب من ان التعزير يجب
في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وذلك مما لا خفاء به والصورة هنا
وعلى الكافل اصلحه الله تعالى اذا ثبت ذلك عنه سيما في المسجد ان
يعزر مثل ذلك التعزير البليغ الشديد الراد له ولامثاله عن هتك
الفتيا الشنيعة وان يتوب الى الله تعالى من ذلك فان المساجد انما هي
للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن العظيم وما ذكره الفقيه السائل

اعلم انه

التزوج

١١٣

اعلم انه تعالى ان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قدس الله روحه ذكر ذلك بل هو
زايد على ما ذكره ويستثنى منه كلام مهم لثبوت التعزير فيما قاله
مع الحد والكفارة ونظيرها قاله الشيخ عز الدين ايضا ما
قاله الاصحاب من وجوب التعزير مع الكفارة على من جامع في نهار
رمضان كما نقله البغوي في شرح السنة عن اجماع الامة
لان الكفارة في جماع رمضان بخصوص كونه جماعا والتعزير لعموم انتهاك
حرمة الشهر وبذلك يعلم ان التعزير في صورة السؤال اولى لما مر
في نصوص ابن عبد السلام وان اثم كافل اثم ولكنه يجازى والله تعالى اعلم

باب السير مسئلة في ارسال السلام هل
يجب على الرسول التبليغ كما في كفاية النهار ام لا يجب الا ان تحمل كما في
العباب الجواب والله الموفق للصواب
لا يجب التبليغ الا ان تحمل كما جزم به الامام المحقق رحمه الله تعالى تبعا للزركشي
فقد قيد بذلك في الخادم وعبارة الروضة حيث قال قوله
وينبغي ان يرسل سلامه الى من غاب عنه ويلزم الرسول ان يبلغه
فانه امانة ويجب اداء الامانة انتهى وهذا اذا تحمله فانه مامور
باداء الامانة والا فلا يجب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الجزية مسئلة هل يجب على الذمي نقض بنائه عن بناء
المسلم كاهل المحلة فان اعلا بناءه واريد هدمه او اراد ان يبيعه
الى الذمي لعدم المسلم فهل يمكن من ذلك ويصح بيعها كما يصح بيع الجاني
جنايه توجب القصاص ام لا يصح البيع لعدم تمكنه العلو وما

Copyright © King Saud University